

اتفاق إضافي

يعدل

الاتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة جمهورية بلغاريا
حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة



إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بلغاريا، المشار إليهما فيما يلي "بـ" الطرفين المتعاقدين"،

أخذاً منهما بعين الاعتبار العضوية الكاملة لجمهورية بلغاريا في الاتحاد الأوروبي،

وإقراراً منهما أنه، عملاً بالمادة ٣٥١ من معاهدة حول آلية عمل الاتحاد الأوروبي، والمادة ٦،١٠ من القانون المتعلق بشروط انضمام جمهورية بلغاريا وجمهورية رومانيا، وتعديلات المعاهدات التي أنشأ الاتحاد الأوروبي بموجبها، على بلغاريا اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة التضارب بين قانون المجموعة الأوروبية والمعاهدات الدولية الأخرى التي بلغاريا طرفاً فيها،

قد اتفقتا على تعديل اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بلغاريا حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة الموقعة بتاريخ ١ حزيران ١٩٩٩ والمشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية" على الشكل التالي:

المادة ١

تستبدل أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية بالأحكام التالية:

٣. أ) لا تطبق أحكام هذه المادة المتعلقة بالمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية على الامتيازات التي تمنح من قبل طرف متعاقد تبعا لالتزاماته كعضو في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو مالي، أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة.

ب) لا يجوز أن تفسر أحكام هذه الاتفاقية وكأنها تُلزم طرفاً متعاقدًا بأن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، أو الاستثمارات أو عائدات هذه الاستثمارات، فائدة أو أفضلية أو امتياز أي معاملة تُمنح من قبل طرف متعاقد استنادا إلى أي اتفاق دولي أو ترتيب يتعلق كليا أو إلى حد كبير بالضرائب.

المادة ٢

تضاف الأحكام التالية، المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية إلى بروتوكول الاتفاقية كنقطة ثانية:

في المادة ٤:

فيما يتعلق بجمهورية بلغاريا، تطبق أحكام المادة ٤ من هذا الاتفاقية دون الإخلال بالتدابير المتخذة من قبل الاتحاد الأوروبي.

المادة ٣

يدخل هذا الاتفاق الإضافي حيز التنفيذ ويظل ساري المفعول وفقا لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية.

حرر في بيروت بتاريخ ٢١ كانون الاول ٢٠١٠ على نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والانكليزية ويكون لجميع النصوص الحجية نفسها. في حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الانكليزي.

عن حكومة جمهورية بلغاريا



عن حكومة الجمهورية اللبنانية

